الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/82
2 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.57 و Add.1)]

٥٠/٨٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/٧ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، اللذين اتخذتهما دون تصويت،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجَّرة، مما يكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي ابتليت بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، بشأن حقوق الطفل[١]،

(١) انظر : المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب، (E/1995/23، و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يثير جزعها الشديد أن عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجود نتيجة للصراعات المسلحة، يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام زيادة كبيرة والحاجة الملحّة إلى ذلك،

وإذ تسلم بأهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات واتاحتها، وفقا للقانون الدولي، للأطراف المعنية بعد توقف العمليات الحربية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام والأجهزة غير المفجّرة الأخرى من تهديد خطير لسلامة وصحة وحياة الأفراد المشاركين في البرامج الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تدرك التوفر المحدود لتقنيات إزالة الألغام السليمة والفعّالة من حيث التكلفة، والحاجة إلى إدخال تحسينات عليها، وعدم التنسيق على الصعيد العالمي في ميدان بحوث تطوير تكنولوجيا إزالة الألغام، والحاجة الملحّة لتعزيز التعاون التقني الدولي في هذا الميدان،

وإذ تعي أن التصدي الفعّال للمشكلة العالمية لإزالة الألغام يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢]، ودعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في فيينا، في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بقرار مؤتمر الاستعراض مواصلة أعماله لاستكمال المفاوضات المعنية بتعزيز البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٢]، وترحب في هذا الخصوص بالتصديقات الإضافية على الاتفاقية، أو الانضمامات الإضافية إليها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالوقف الاختياري الذي اعتمدته عدة دول،

---

(٢) أنظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق تقدم هام في هذه الميادين،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة في ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمستفيدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام، عن طريق أعمال إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، من أجل زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام البرية تحوي قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

وإذ تشيد على وجه الخصوص بنتائج الاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام المعقود في جنيف في الفترة من ٥ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أُعلنت فيه تبرعات مالية ملحوظة لصالح الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، وقيام الأمم المتحدة بإنشاء قدرة احتياطية على إزالة الألغام،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام[٣]، وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات وطنية في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وحياتهم، وتحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تتوفر لديها قدرة على تقديم المساعدة الى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

---

(٣) A/50/408.

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، ولمنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام لما أبدته من مظاهر التعاون القوي في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وبخاصة للدول والمنظمات الإقليمية، لما قدمته من مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات، وما أتاحته من الوسائل الضرورية لإنشاء قدرة احتياطية في الأمم المتحدة على إزالة الألغام؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات أن تواصل المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، وأن تستمر في تقديم الوسائل الضرورية إلى الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها الاحتياطية على إزالة الألغام؛

٥ - تدعو جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة إلى أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - تؤكد ثانية، في هذا الصدد، أهمية قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعلومات والتدريب؛

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة لتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء برامج شاملة لإزالة الألغام، بالتعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع الإدارة على مواصلة وتعزيز هذه الجهود ضمن الموارد الحالية من أجل زيادة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إزالة الألغام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل إدارة الشؤون الإنسانية، وهي مركز التنسيق في الأمم المتحدة المعني بتنسيق مسائل إزالة الألغام والمسائل الأخرى المتصلة بها، وديعا للمعلومات في هذا الخصوص، وحتى يمكن أيضا تشجيع البحوث الدولية الرامية الى تحسين أساليب إزالة الألغام وتسهيل القيام بها؛

٩ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين التوعية بالألغام والتدريب عليها ومسح حقولها والكشف عنها وإزالتها، والبحوث العلمية للكشف عن الألغام وتكنولوجيا إزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة وإزالتها أو تدميرها أو جعلها غير فعالة بطريقة أخرى؛

١١ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان المنكوبة بالألغام، إلى تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وإلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام، بما يجعل تنفيذ أنشطة إزالة الألغام أكثر فعالية ويتيح إجراءها بتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين[٤] والخمسين[٣] بشأن المساعدة المقدمة في إزالة الألغام وتشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٩٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(٤) A/49/357 و Add.1 و 2.